الثاني : أن يشترطا لكل واحد جزءا من الربح مشاعا معلوما .

قوله والثاني : أن يشترطا لكل واحد جزءا من الربح مشاعا معلوما فإن قالا : الربح بيننا فهو بينهما نصفان فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين : لم يصح بلا نزاع في ذلك .

قوله ولا يشترط أن يخلط االمالين .

بل يكفي النية إذا عيناهما وقطع به الأصحاب وهو من المفردات وجزم به ناظمها لأنه مورد عقد الشركة ومحله العمل والمال تابع لا العكس والربح نتيجة مورد العقد .

فائدة : لفظ الشركة يغني : عن إذن صريح بالتصرف على الصحيح من المذهب وهو المعمول به عند الأصحاب قاله في الفصول .

قال في الفروع : ويغني الشركة على الأصح وقدمه في التلخيص و الفائق .

وعنه : لا بد من لفظ يدل على الإذن ننص عليه وهو قول في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى .

قوله وإن تلف أحد المالين : فهو من ضمانهما .

يعني إذا تلف بعد عقد الشركة وشمل مسألتين .

إحداهما : إذا كانا مختلطينن فلا نزاع أنه من ضمانهما .

الثانية : إذا تلف قبل الاختلاط فهو من ضمانهما أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : من ضمان صاحبه فقط ذكرها في التمام